

## الرسالة

قال ابن - جل ثناؤه - : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَبَاهُمْ وَاجْتَبَاهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ( 4 ) " [ النور ] .  
قال " الشافعي " : فالمُحْصَنَات هاهنا البَوَالِغُ الحرائر . وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع لمعاني مختلفة .

وقال : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ : فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ( 6 ) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ( 7 ) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ( 8 ) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ( 9 ) " [ النور ] .

[ ص 148 ] فلما فَرَّقَ اِبْنُ بَيْيُنٍ حُكْمَ الزَّوْجِ وَالْقَاضِي سِوَاهُ الْقَاضِي سِوَاهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى مَا قَالَ وَأَخْرَجَ الزَّوْجَ بِاللِّعَانِ مِنَ الْحَدِّ : دل ذلك على أنَّ قَذْفَةَ الْمُحْصَنَاتِ الَّذِينَ أُرِيدُوا بِالْجُلْدِ : قَذْفَةُ الْحَرَائِرِ الْبَوَالِغِ .  
غير الأزواج .

وفي هذا الدليل على ما وصفت من أنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ يَكُونُ مِنْهُ ظَاهِرُهُ عَامًّا وَهُوَ يَرَادُ بِهِ الْخَاصُّ لَا أَنْ وَاحِدَةً مِنَ الْآيَاتِ نَسَخَتْ الْأُخْرَى وَلَكِنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا حَكَمَ اِبْنُ بَيْيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ فَرَّقَ اِبْنُ وَيُجْمَعَانِ حَيْثُ جَمَعَ اِبْنُ .  
فإذا اِلْتَمَعَنَّ الزَّوْجُ خَرَجَ مِنَ الْحَدِّ كَمَا يَخْرُجُ الْأَجْنَبِيُّونَ بِالشُّهُودِ وَإِذَا لَمْ يَلْتَمَعُوا - وَزَوْجَتُهُ حُرَّةٌ بِالْغَةِ - حُدَّ .

قال : وفي " الْعَجَّةُ لِلنَّبِيِّ " وَزَوْجَتِهِ أُنْزِلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ وَلَا عَنَ النَّبِيِّ .  
بَيْنَهُمَا فَحَكَى اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا " سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ " [ ص 149 ] وَحَكَاهُ " ابْنُ عَبَّاسٍ " وَحَكَى " ابْنُ عَمْرٍ " حُضُورَ لِعَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ . فَمَا حَكَى مِنْهُمْ وَاحِدٌ كَيْفَ لَفِظُ النَّبِيِّ فِي أَمْرِهِمَا بِاللِّعَانِ .